

المراقبة المادية كأسلوب خاص للتحري والتحقق في جرائم الفساد Physical surveillance as a special method for investigating and investigating corruption crimes

بوعباية رضا * ، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي -الأغواط -

r.boubaya@lagh-univ.dz

العمراوي مارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلقة -

maria.amraoui@gmail.com

بن صالح محمد الحاج عيسى، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي -الأغواط -

m.bensalah@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/05/14 تاريخ قبول المقال: 2024/10/20 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على اجراء التسليم المراقب كإحدى أهم إجراءات التحري المادية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يمارسه رجال الضبطية للكشف عن جرائم الفساد خاصة منها المرتبطة بتبييض الأموال والتهريب، وبالتالي ويمكن أن تسمح إجراءات تنفيذه تجاوز حدود الدولة الواحدة.

وقد حاولنا من خلال منهج تحليلي للنصوص القانونية التي تناولت هذا الاجراء الكشف عن أهم مقتضياته وشروطه من جهة، والتعرف أيضا على أهم العوائق التي تعرض تنفيذه وتعيق فعاليته ونجاعته ما سواء على المستوى الداخلي او على المستوى الخارجي من جهة ثانية، وهو الامر الذي يؤدي حتما إلى افلات المجرمين.

الكلمات المفتاحية: التسليم المراقب، جرائم الفساد، الضبطية القضائية، الأموال الغير مشروعة.

Abstract

This study aims to highlight the controlled extradition procedure as one of the most important material investigation procedures introduced by the Algerian legislator under the Code of Criminal Procedure and Law No. 06-01 on the prevention and combating of corruption, practiced by police officers to detect corruption crimes, especially those related to money laundering and smuggling, and therefore the procedures for its implementation can allow transcending the borders of one state.

Through an analytical approach to the legal texts that dealt with this procedure, we have tried to reveal its most important requirements and conditions on the one hand, and also to identify the most important obstacles that expose its implementation and hinder its effectiveness and effectiveness, whether at the internal level or at the external level on the other hand, which inevitably leads to the escape of criminals.

Key words: Controlled delivery, corruption crimes, judicial seizure, illegal funds.

المقدمة:

لا تقتصر خطورة جرائم الفساد على كونها مجرد نشاط يؤدي إلى كسب غير مشروع للأفراد بل تكمن خطورتها الحقيقية في أنها تمثل إحدى أكبر التحديات والعقبات التي تعترض طريق تطور وازدهار الاقتصاد الوطني، الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه إذ تشكل جرائم الفساد خطراً يهدد كافة المؤسسات في مختلف القطاعات بالإضافة إلى ذلك، تعتبر عائقاً أمام تنفيذ خطط وبرامج التنمية المستدامة، ومن أهم مظاهر خطورة جرائم الفساد أنها تنتهك مبادئ العدالة والتزامات المتعلقة بالمساواة داخل المجتمع وتسبب في انعدام سيادة حكم القانون، مما يؤدي إلى تناقص الثقة في المؤسسات الحكومية والقضائية، ويؤثر سلباً على النظام القانوني بشكل عام.

وبالتالي، فإن انتشار جرائم الفساد يعرض سيادة القيم الجوهرية للخطر، مما يعكس على استقرار المجتمع ونموه الاقتصادي والاجتماعي. إن محاربة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية في جميع جوانب الحياة العامة تصبح أمراً ضرورياً لضمان استقرار وتنمية مستدامة، وفي هذا الإطار تواجه الأجهزة الأمنية تحديات جديدة في مواجهة التطورات التكنولوجية التي تؤدي إلى ظهور جرائم فساد جديدة تختلف عن الجرائم التقليدية، سواء في نوعيتها أو طرق ارتكابها كما تطورت عقلية الجناة لتصبح أكثر ذكاءً وحنكة، مما يضع الجهات الأمنية في مواجهة تحديات كبيرة لذلك اضطر المشرع الجزائري إلى اعتماد تشريعات جديدة في مجال البحث والتحري لمكافحة أخطر الجرائم، لعل أهمها تقنية المراقبة المادية أو التسليم المراقب كإجراء جديد يهدف بالدرجة الأولى للقضاء على الجريمة من جذورها، بكشف هويه مرتكبيها الأصليين وتفكيك العصابات الإجرامية.

غير أنه ومن أجل معرفة استراتيجية هذه الآلية وكيفية تنفيذها؟ وفق منهج تحليلي استقرائي للقواعد القانونية التي تناولت هذه الآلية، يتطلب منا تقسيم الموضوع إلى مبحثين، الأول نتطرق فيه لتحديد مفهوم هذا الاجراء والثاني نتناول فيه ضوابط تنفيذ التسليم المراقب وعواقبه.

1- مفهوم التسليم المراقب

يُعتبر التسليم المراقب إحدى أهم الأساليب المُستحدثة في تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري في مجال التحري في جرائم الفساد، يهدف بالدجة الأولى إلى تفكيك العصابات الإجرامية والوصول إلى الرؤوس المدبرة التي تنفذ عملياتها الإجرامية باستخدام مستأجرين مما يجعلهم في مأمن عن عمليات التوقيف¹، وكنتيجة لانضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة، تم تطبيقه أيضا في جرائم الفساد بمقتضى القانون رقم 06-01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته².

وعليه من أجل تحديد مفهوم التسليم المراقب سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريفه وخصائصه، ثم إلى أنواعه المختلفة.

1.1- تعريف التسليم المراقب وخصائصه

حاول الفقه الجنائي تعريف هذا الأسلوب في التحري بالنظر للتوجه نحو استعماله في الجرائم الدولية المنظمة مؤخرًا، وذلك تزامنا مع توجه التشريعات الدولية للأخذ به والاعتماد عليه في عمليات التحري والمتابعة، ومن خلال التعاريف المتعددة يمكن أن نستخرج خصائص هذا الأسلوب ومميزاته، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التسليم المراقب، ثم إلى خائصه.

1-1-1- تعريف التسليم المراقب

يتطلب تعريف أسلوب التسليم المراقب كأسلوب مادي خاص للتحري في جرائم الفساد الوقوف على مدلوله فقها ثم قانونا.

وقد تعددت التعاريف الفقهية الجنائية التي تعرضت لمصطلح التسليم المراقب على اعتبار أنه مصطلح دولي وحديث نسبيا ³ يعصب إيجاد تعريف جامع ومانع له، إلا أن البعض من الفقه العربي عرفه بأنه: "أسلوب تعقب حركات الأموال مجهولة المصدر، أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية، مثل: التحويلات البرقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات في الدول المختلفة، وبصرف النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية أصلية أو تحولت إلى صورة مادية أخرى" ⁴، في حين عرفه البعض الآخر بأنه "العملية التي تتم بها متابعة ومراقبه الأشياء التي تعد حيازتها من الجريمة، أو نتجت من هذه الأخيرة، أو استعملت في ارتكابها، أو أية عملية غير مشروعة، ويستوي أن تتم هذه العملية على المستوى الدولي أو الوطني، وتقتض تنسيقا بين الجهات المختصة وتحديدا للآثار المترتبة عنها" ⁵.

وفي تعريف آخر عرّف بأنه "إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها، كما أن هذا الأسلوب يسمح بتأجيل ضبط الأشياء المتحصل عليها من الجريمة إلى وقت لاحق وذلك قصد التوصل إلى مرتكبي الجرائم" ⁶.

أما لدي الفقه الجنائي الأجنبي فيمكن أن نذكر التعاريف التالية:

« L'envoi accompagné ou la livraison surveillée implique la continuation, sous une surveillance policière constante, du transport illégal de marchandises déjà repérées par les services de police, en vue d'une intervention policière au lieu de destination finale ou à un point de contact ultérieur » ⁷.

La livraison surveillée est une méthode définie comme le fait d'observer le passage sur le territoire de marchandises prohibées ou d'origine délictueuse tout en retardant l'interpellation des intermédiaires et la saisie, dans le but d'appréhender autant que possible les véritables commanditaires du trafic. C'est également une opération de surveillance et d'observation visant à n'effectuer des arrestations qu'au moment où toutes les pièces du puzzle sont réunies pour identifier les véritables responsables du trafic » ⁸.

ويظهر من خلال هذه التعاريف أن هذا الأسلوب يتبع بصدد وقوع جريمة من جرائم تبييض الأموال، هدفه القبض على أصحابها الأساسيين ومرتكبي الجرائم الأصليين، وجرائم تبييض الأموال تصنف أيضا ضمن جرائم الفساد.

أما تشريعيا فقد عرّف المشرع الجزائري التسليم المراقب في نص المادة 02 فقرة ك من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها بأنه الإجراء الذي يُسمح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم التراب الوطني أو بالمرور عبره أو بالدخول إليه بمعرفة السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بهدف التحري عن الجرم وكشف هوية الأشخاص المسؤولين عن ارتكابه، كما اشارت إليه المادة 56 من نفس القانون بقولها... يمكن اللجوء إلى لتسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، وأيضا اشارت إليه المادة 40 بمقتضى الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب⁹ بقولها يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشبوهة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية.

أما قانون الإجراءات الجزائية فقد أشار إلى هذا الأسلوب في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بطريقة ضمنية من خلال ذكر عبارة "... مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"، وما يظهر من خلال نص المادة أنه يتم مراقبة وجهة الأشياء التي تصلح كأدلة إثبات والمتحصلات المستمدة من جرائم الفساد، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما ذكر

1-1-2- خصائص التسليم المراقب.

بالاعتماد على التعاريف السابقة سواء منها الفقهية أو التشريعية، يمكن أن نوجز خصائص التسليم المراقب في النقاط التالية:

أ - التسليم المراقب هو اجراء جوازي تقوم به الضبطية القضائية داخليا وخارجيا.

يظهر من خلال نصوص المواد القانونية بالأخص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد والمادتين 33 و 40 من قانون مكافحة التهريب أن هذا الاجراء هو جوازي وليس وجوبي يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية فعندما تقتضي ضرورات البحث والتحري في جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقبته للشرطة القضائية القيام بالتسليم المراقب.

كما أن التسليم المراقب يتميز بإجازة استخدامه دولياً وداخلياً، أي أنه أسلوب صالح للاستخدام في قضايا الفساد التي تتضمن شحنات أو صفقات أموال يشتبه في كونها عائدات إجرامية، سواء على المستوى الوطني حيث تلجأ إليه السلطات المحلية أو على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر¹⁰.

ب - التسليم المراقب إجراء وقائي قائم على السرية والاستمرار.

يعتبر التسليم المراقب وسيلة وقائية فعالة لاكتشاف الجماعات الإجرامية التي ترتكب جرائم الفساد، وفهم أساليب عملها وأهدافها التنظيمية، وتمكين السلطات من القبض عليها. بالإضافة إلى ذلك، يُعدّ هذا الإجراء رسالة تحذيرية للعصابات الأخرى، مما يجعلها تفكر مرتين قبل الانخراط في أنشطة إجرامية مماثلة وتفضل امتناعها عن مثل هذه التصرفات¹¹.

كما أنه إجراء يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة خلال تنفيذه، بهدف تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار في المال العام عن طريق تحويله عن هدفه الحقيقي بتصرفه، وبذلك يتم ضبط المجرم متلبساً بالجريمة، مما يجعله غير قادر على الإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية وبالتالي يجب أن يتم تنفيذ هذا الأسلوب بدقة وسرية لضمان نجاح العملية، حيث أن فشلها قد يؤدي إلى افلات المتورطين من العقاب وتضييع المال العام بشكل عام¹².

ج - التسليم المراقب يعتمد على ضبط الأشياء لا الأشخاص.

يتميز التسليم المراقب يتميز بأنه يشمل الأشياء التي تم اكتشافها كجريمة أو كمتحصلة من جريمة، أو كأداة في تنفيذها. وفقاً لهذا النهج، يتم مراقبة مصادر العائدات المنبثقة عن جرائم الفساد، أو المال الذي تم تحويله أو استبداله بالمتحصلات، أو القيمة المعادلة لها إذا اختلطت بأموال شرعية. بالإضافة إلى ذلك، يتم مراقبة الإيرادات والحقوق المستحقة الأخرى المتأتية من هذه الأنشطة المذكورة¹³.

ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن هذا الأسلوب يتيح تأجيل ضبط الأشياء المرتبطة بالجريمة حتى يتمكن السلطات المختصة من متابعة تحركاتها داخل إقليم الدولة أو عبورها إلى إقليم دولة أخرى، وذلك بالتنسيق مع السلطات المعنية في تلك الدولة. تحت رقابة سرية ومستمرة، بهدف الكشف عن مرتكبي الجريمة سواء كانوا أفراداً أو شركاء فيها¹⁴، وبالتالي يجب فهم أن أسلوب التسليم المراقب لا يقتصر فقط على ضبط الجناة الظاهرين، بل يهدف أيضاً إلى كشف وضبط جميع العناصر الرئيسية المرتبطة بالجريمة، بما في ذلك الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المخططة والمشاركة في تنفيذها. هذا هو المبتغى الأساسي من استخدام أسلوب التسليم المراقب، حيث يتم مراقبة ومتابعة جميع الأطراف المتورطة في الجريمة، سواء كانت ظاهرة أو مخفية، بهدف تحقيق العدالة وضمان تقديمها أمام القانون¹⁵.

2.1 أنواع التسليم المراقب

استناداً على خصائص التسليم المراقب المتقدمة يمكن أن نستنتج أن أنواع التسليم المراقب تكون بحسب مكان وقوعها إما داخلياً وأما خارجياً وبحسب الطريق التي يسمح بها بمرور الشحنة الغير مشروعة إلى تسليم مراقب عاذي وتسليم مراقب بريء.

1-2-1- التسليم المراقب الداخلي والتسليم المراقب الخارجي.

وبعني أسلوب التسليم المراقب الداخلي تنفيذ الخطة المتكاملة داخل إقليم الدولة، حيث يتم مراقبة الشحنات المشبوهة وتتبع حركتها عبر المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية.

ويستخدم هذا الأسلوب على المستوى الوطني عندما تكتشف الدولة وجود شحنة تحمل أموالاً غير مشروعة داخل إقليمها، بحيث يتم مراقبة نقل هذه الشحنة المشبوهة من مكان لآخر حتى استقرارها النهائي، لتحديد ما إذا كان تسليمها سيتم داخل الإقليم الوطني الذي ارتكبت فيه الجريمة أم سترسل إلى دولة أخرى خارج الإقليم الوطني، فإذا تم تسليم الشحنة المشبوهة داخل الإقليم الوطني للشخص الرئيسي المستهدف يتم القبض عليه وعلى جميع المتورطين بمختلف أدوارهم، سواء كانوا متلبسين بالجريمة أو حائزين على الشحنة¹⁶.

وقد أشار المشرع للتسليم المراقب على المستوى الوطني في نص المادة 2 الفقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالفتين الذكر التي منحت لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بمراقبة وجهة أو نقل الأشياء والأموال أو المتحصلات من ارتكاب جرائم الفساد أو التي قد تستعمل في ارتكابها عبر كامل الإقليم الوطني.

أما الخارجي فيقصد بهذا النوع من التسليم المراقب السماح لشحنة غير مشروعة بالمرور من دولة إلى أخرى، أو عبر دولة ثالثة أو أكثر، بعد اكتشافها، حيث يتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة لهذه الدول، بناء على هذا التعاون يسمح بتسليم الشحنة ومرور المهربين إذا كانوا موجودين، بين بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسل إليها الحمولة.

وبمعنى آخر يُستخدَم أسلوب التسليم المراقب على المستوى الدولي عندما تتوفر معلومات حول شحنة غير مشروعة مرتقبة للوصول إلى دولة معينة (أ)، عبر دولة أخرى (ب)، وصولاً إلى دولة أخرى (ج). يتم تحديد ناقلي هذه الشحنة ومسار التهريب المحتمل الذي سيتبعونه، وبالتالي يمكن ضبط الشحنة المشبوهة وناقليها في أي لحظة من اللحظات أثناء عبورهم الدول الثلاث، ولكن يتم الاتفاق بين سلطات مكافحة الجريمة في هذه الدول على أن يتم الضبط في الدولة التي توفر السيطرة والأمان الأكبر على الشحنة وناقليها، أو التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب، أو التي يكون فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم بسهولة أمام القضاء، أو التي تفرض العقوبات فيها أشد صرامة من أي بلد آخر.¹⁷

1-2-2- التّسليم المراقب العادي والتّسليم المراقب البريء.

الواقع أن هذا النوع لم يُشر له المُشرّع لآ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا في قانون الإجراءات الجزائية، لكن منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسنحاول التعرف على المقصود بالتسليم المراقب العادي ثم التسليم المراقب البريء تباعا.

فيقصد بالتسليم المراقب العادي عندما يتم تنفيذه عن طريق السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية دون استبدالها سواء بشكل الكامل أو الجزئي للشحنة بشحنة مشروعة مشابهة لها، ويمكن استخدام هذا النوع داخليا وخارجيا¹⁸.

أما عن التسليم المراقب البريء فإنه في معظم الحالات لا يُسمح بمواصلة الشحنة المشبوهة في مكان التسليم المراقب كما هي، ولذلك يتم اتخاذ إجراءات لإزالتها واستبدالها جزئياً أو كلياً بشحنة مزيفة تشبهها وتكون مشروعة، بهدف ضمان عدم اختفاء الشحنة أثناء عملية النقل وبالتالي تفادي خطر وقوعها في أيدي المهربين، بعد ذلك يستمر نقل الحمولة المستبدلة بسلامتها حتى تسليمها إلى الجهة المرسلّة إليها بالطريقة العادية، وبناءً على ذلك تتخذ السلطات إجراءات إنفاذ القوانين المناسبة وفقاً للتحقيقات والمعلومات المتوفرة¹⁹.

لكن إتباع أسلوب التسليم المراقب النظيف قد تثير حوله عدة إشكالات من حيث إمكانية اكتشاف تبديل الشحنة، أثناء عملية التبديل أو بعدها، كذلك فإن المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية داخل الدول قد تقلل من قيمته القانونية أي ضعف حجة البيئة والإثبات²⁰.

2 - ضوابط تنفيذ التسليم المراقب وعوائقه

حتى يتم اجراء التسليم المراقب بشكل ناجح ويحقق مبتغاه المتمثل في القبض على جميع المجرمين، لابد من مراعاة مجموعة من الضوابط القانونية الضرورية، وإن كان تنفيذه لا يتم بالشكل السهل كما يبدو، إذ كثيرا ما تعترضه العديد من العوائق والاشكالات.

1-2- ضوابط تنفيذ التسليم المراقب

تتمثل الضوابط القانونية الضرورية لتنفيذ إجراء التسليم المراقب في أدائه من قبل الضبطية القضائية بعد اخذ الاذن من وكيل الجمهورية، وأن تكون الجريمة محل الاجراء من جرائم الفساد.

1-1-2- أدائه من قبل الضبطية القضائية بعد أخذ إذن وكيل الجمهورية.

وفقا لنص المادة 16 مكرر من ق.ج. ج.، فإن الجهة المخول لها قانونا للقيام بعملية التسليم المراقب، وهم رجال الضبطية القضائية المكلفون دون سواهم هم والمؤهلين قانونا للتحري عن جرائم الفساد التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ، غير أنهم لا يمكنهم مباشرة هذا الاجراء إلا بعد اخذ اذن من وكيل الجمهورية. ويتمثل رجال الضبطية القضائية في ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية.

فأما ضباط الشرطة القضائية فقد حددت المادة 12 والمادة 15 ق. إ. ج الأشخاص الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية على سبيل الحصر وهم:

- الضباط القضائيون المذكورين في المادة 12 ق. إ. ج ²¹: يتعين ابتداء الإشارة إلى أن المادة 12 قد منحت القضاة صفة الضبطية القضائية والقضاة المعنيين في هذا الإطار هم كل من وكيل الجمهورية، النائب العام وقاضي التحقيق، وهذا ما يفهم من نص المادة 12 ق. إ. ج بحيث قد ختمت متنها بعبارة "المذكورين في هذا الفصل"، وبمراجعة الفصل الأول من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية لا نجد لسواهم.

- الضباط القضائيون المذكورين في المادة 15 ق. إ. ج ²²: بينت هذه المادة الأشخاص الذين لهم هذه الصفة وذلك على سبيل الحصر، وهم إما ضباط الشرطة القضائية المعينون بقوة القانون وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ضباط الدرك الوطني.

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة لمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

وإما فئة الضباط المعنية بناء على قرار وزاري مشترك وهذه الفئة لا تمنح لها صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون، وإنما تكون بموجب صدور قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع أو وزير الداخلية والجماعات المحلية، وتم تحديد في ق إ ج في المادة 15 من الفقرة الرابعة وما يليها ويجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المرشح من الفئات المحددة في الفقرتين 5 و 6 من المادة 15 من ق إ ج.

أن يكون المرشح قد أمضى في الخدمة 3 سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني و 3 سنوات لمفتشي الأمن الوطني.

- إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة المختصة التي تتكون من ممثل لوزير العدل والدفاع أو وزير الداخلية، ولإشارة هذه المجنة ليا اختصاص إبداء الرأي فقط.

- يصدر الوزيران المختصان قرارا مشتركا يسبغ صفة ضابط الشرطة القضائية.

وأما أعوان الضبط القضائي فد حددت المادة 19 من ق إ ج ²³ أعوان الضبط القضائي بحيث يعد موظفو مصالح الشرطة ضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، أعوان ضبط قضائي.

ويناط بأعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية مهمة معاونه ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم ²⁴

كما ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية بالقيام بإجراء التسليم المراقب إذ ينص المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً لإجراءات التحري في جرائم الفساد وفق المادة 6/16 ق. إ. ج. وأن يعملوا تحت سلطة النائب العام المختص إقليمياً، كما ينص في المادة 16 مكرر من نفس القانون على أنه عندما يُمدد ضباط الشرطة القضائية عمليات مراقبة الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم الفساد أو مراقبة الجهات أو نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات التي قد تُستخدم في ارتكاب هذه الجرائم عبر كامل الإقليم الوطني، يجب عليهم الإخطار وكيل الجمهورية المختص والحصول على موافقته، مع الاستناد إلى الإجراءات القانونية المعمول به.

وبالتالي فالمادة المذكورة التي تشير إلى جراء التسليم المراقب تشترط على حصول الضبطية القضائية على إذن وكيل الجمهورية في حال المراقبة الشخص أو الأموال عبر الوطن، من أجل عملية التحري ابتداءً ومن أجل تمديد الاختصاص أيضاً.

2-1-2- وقوع جريمة من جرائم الفساد.

حصر المشرع الجزائري هذا الاجراء الخاص في جرائم الفساد دون سواها، والحقيقة أنه يصعب تحديد جرائم الفساد بدقة مع تطور أساليب الاجرام وتنوعها سواء داخليا أو خارجيا، وان كان المشرع قد ذكر من هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر في المادة 6/16 ق. إ. ج. يضاف إليها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها السابق الذكر، وفيما يلي سنحاول التعرض لبعض الجرائم في كلا منهما كالتالي:

أ- الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 ق. إ. ج.

وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص.

- جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

بالنسبة لجرائم المخدرات فتعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات، ولذا أولى المشرع على غرار دول العام أهمية كبيرة لها من أجل محاربتها ووضع حد لها، فقام باستحداث قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بها الغير مشروعين²⁵، وقام بمقتضى هذا القانون بحصر صور جرائم المخدرات وفق فئتين وقسمها حسب خطورتها إلى الجرائم ذات وصف جنحة والجرائم ذات وصف جناية، فتعتبر جنحة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية وحيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك الشخصي، وجنحة تسليم أو عرض المخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي وأيضا جنحة تسهيل الاستعمال للغير بعلمهم أو بدون علمهم، و جنحة محاولة الحصول على مؤثرات عقلية أو الحصول عليها قصد البيع بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

أما وصف الجنحة فيتمثل في جنائية تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وجنائة زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار، وأيضا جنائة تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة وجنائة صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات.

وبالنسبة لجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية فتعرف بأنها أعمال مخططة ترتكبها مجموعات محترفة قد تكون محددة وقد تكون كبيرة، بحيث تقوم تلك المجموعات المحترفة بتنفيذ أعمال مخططة ضمن هيكلية تنظيمية متكاملة تتميز بالديمومة والاستمرارية والديناميكية تعتمد على استخدام العنف والرشوة والفساد في جميع جوانبها، مستفيدة من التقدم التكنولوجي الحديث، كما يتبع أفراد هذه المجموعات لوائح داخلية محددة مسبقاً، ولا يقبلون النقاش أو المساومة، بل يطلبون الطاعة العمياء لقادتهم ويتقاضي أفراد تلك المجموعات بإخلاص غير مسبوق لتحقيق مصالح التنظيم، وهو الربح الوفير الذي يتحقق عن طريق الأنشطة الإجرامية المتعددة. يعملون أيضاً على تنمية هذه المصالح من خلال تبييض الأموال في إطار نظام اقتصادي دولي معروف، الأمر الذي يستدعي التعاون الدولي لمكافحتهم والقضاء عليهم باستخدام كافة الوسائل المتاحة²⁶ ، وقد سجلت محاولات لوضع صور لهذه الجريمة ووضع قائمة شاملة لها لكن في الحقيقة من الصعب تحقيق هذا الهدف، لأن الإجرام ظاهرة اجتماعية متطورة بطبيعتها ولأن المنظمات الإجرامية تضطلع بالارتكاب مختلف الأنشطة الإجرامية التي تدر عليها أرباح عالية، ويمكن ذكر بعض الأمثلة كالإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير و تهريب المهاجرين غير الشرعيين و الاتجار بالأعضاء البشرية.

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال.

يُشير مصطلح "الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" إلى أي نشاط غير قانوني يستهدف تغيير البيانات أو المعلومات في أنظمة المعالجة الآلية للبيانات. يُعتبر هذا التغيير غير مشروع بغض النظر عن وسيلة القيام به، سواء كانت باستخدام أجهزة الحاسوب أو أجهزة تكنولوجية أخرى²⁷ ، وتشمل الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مجموعة متنوعة من الأنشطة غير القانونية، مثل التلاعب بالبيانات، والتجسس الإلكتروني، وسرقة المعلومات الشخصية، وتعطيل أو تدمير النظم الحاسوبية، والابتزاز الإلكتروني، وغيرها من الأنشطة التي تستهدف البيانات والمعلومات وأنظمة المعالجة الآلية لها²⁸ ، لذلك فإنه يتطلب مكافحة هذه الجرائم التعاون الدولي وتبني استراتيجيات فعالة لحماية البيانات وتأمين الأنظمة الحاسوبية ومعالجة المخاطر التي تتطوي عليها هذه الأنشطة الإجرامية في العصر الرقمي.

أما جريمة تبييض الأموال فيشترط فيها تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها، إلى جانب إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو حركاتها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع علم الجاني بأن الأموال محل الغسل متحصل عليها من جريمة من جرائم الفساد²⁹ ، ولقد جرم المشرع تبييض الأموال في نص المادة 389 مكرر ق. ع وإن كان ولم يكتفي المشرع بالتجريم فقط لمواجهة هذه

الجريمة بل لجأ إلى سن قوانين وأنظمة تهدف إلى الوقاية منها ومكافحتها، ولعل من أبرزها القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها³⁰ والمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها³¹.

- جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

لم يتمكن الفقه الجنائي من التوصل إلى تعريف شامل لمفهوم منع الإرهاب، وذلك يعود إلى تباين المصالح والأيدولوجيات بين الدول. فكل دولة تفسر الإرهاب بما يتناسب مع سياستها ومصالحها، ونتيجة لذلك تباينت التصنيفات، يُمكن أن تُصنف أنشطة معينة كأعمال إرهابية في نظر البعض، في حين قد لا تُعتبر أفعال أخرى، حتى لو كانت أكثر وحشية كأفعال إرهابية في نظر البعض الآخر، غير أنه يقصد بالإرهاب عموم الاستخدام الغير مشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما³².

أما المشرع الجزائري قد توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب واعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين واستهدف غاية معينة وهو الامر الذي يظهر المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب³³ والمادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

وبالنسبة للجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فيقصد بها كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال³⁴.

ب- الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-03.

جاء المشرع بمجموعة وفقا لهذا القانون وتعديلاته بمجموعة من صور الجرائم التي تعتبر حديثة بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية اقتصر موضوعها بداية بتحديد الموظف العام وحماية المال العام واتطور ليشمل حماية المال الخاص أيضا، وهي على سبيل المثال لا الحصر جريمة الرشوة بشقيها الإيجابي والسلبي، جريمة الاختلاس واستغلال النفوذ، جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بممتلكات الموظف المسؤول، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

2.2- عوائق تنفيذ إجراء التسليم المراقب

رغم الفعالية الكبيرة التي أثبتتها إجراءات التسليم المراقب من الناحية العملية في التصدي لمجموعات الجريمة المنظمة وضبط انتشار جرائمها، إلا أنه قد تواجه هذا الاجراء تحديات مباشرة تؤثر سلبًا على فعاليتها، يمكن أن تتضمن هذه التحديات معوقات قانونية ومعوقات قضائية ويمكن أيضا أن تتسبب معوقات فنية ومالية في عرقلة تنفيذ هذه الاجراء بشكل كامل.

2-1-2 - معوقات قانونية وقضائية

أما المعوقات القانونية فتتمثل في:

أ - التمسك بمبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل:

نتيجة لتزايد ظاهرة الإرهاب والفساد، يُمارس بعض الدول ضغوطاً على القوانين بسبب مصالحها الاقتصادية والسياسية الضيقة، وقد يمتنع بعض الدول عن تقديم المساعدة للدول الأخرى، وتُبرر ذلك باستخدام مبدأ السيادة الوطنية، مما يؤثر سلباً على سير أساليب التسمية والمراقبة³⁵.

ب - اختلاف القوانين وعدم وجود اتفاقات ثنائية بين الدول:

تختلف القوانين بين البلدان فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالمخدرات والجرائم المرتبطة بها، وقد تعتبر بعض البلدان الشحنات المخدرة المكتشفة تحت المراقبة مواضيع قضائية، بينما يُفضل بعض البلدان القبض الفوري على المشتبه بهم وحجز المخدرات على الفور، مما يُعقد عملية التعاون بين البلدان³⁶، كما أن عدم وجود اتفاقيات ثنائية بين الدول المتجاورة أو بينها وبين دول إنتاج المخدرات والمستهلكة يُعرض المنطقة لعدة مشاكل، فعدم وجود نصوص خاصة تُسمح للسلطات المختصة بالمرور عبر الحدود بطريقة قانونية يزيد من التحديات. كما أن التباين في العقوبات المفروضة على تجارة المخدرات بين الدول قد يشجع على الجريمة، بالإضافة إلى ذلك عدم وجود عقوبات رادعة في بعض الدول التي يُفترض أن تلعب دوراً حاسماً في عملية مكافحة التجارة غير المشروعة يجعل الوضع أكثر تعقيداً، لذا يجب أن تُعتبر إجراءات التعاون الدولي في هذا الصدد أمراً أساسياً لمكافحة هذه الظاهرة بفعالية³⁷.

وأما المعوقات القضائية فتتمثل في:

ج - التنازع في الاختصاص القضائي:

ويكون ذلك إما دولياً أو داخلياً فقد يحدث تنازع الاختصاص بين الدول الأطراف في قضايا التسليم المراقب عندما تحدث الجرائم في عدة دول، مما يثير التساؤل حول أي دولة لها الحق في المحاكمة، هل يجب تطبيق قوانين الدولة التي تم اكتشاف الشحنة المشبوهة بها، أو قوانين الدولة التي تم عبورها، أو ربما الدولة التي تم فيها الوصول النهائي؟ وبالتالي يتطلب التعاون القضائي وتبادل المعلومات أن تتنازل الدول عن جزء من سيادتها لتمكين دولة أخرى من محاسبة مواطنيها المتهمين الذين فروا إلى دولة أخرى³⁸، كما أنه هناك إمكانية لحدوث تنازع في الاختصاص داخلياً عندما يكون هناك وكيل للجمهورية يتمتع بالاختصاص الإقليمي العادي والموسع، والذي يمكن تعيينه لإدارة أعمال الشرطة القضائية في نفس الوقائع، فيمكن أن يطرح هذا الوضع إمكانية تنازع الاختصاص بين الجهات المعنية بشكل إيجابي وسلب، حيث يتنافس كل طرف على حق الإشراف والإدارة أو يختار كل منهما التنازل عنه، هذا التنازع في الاختصاص قد يعطل عمل الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم يقوم أصحابها باللجوء إلى

السرعة في ارتكابها. التأخير في تحديد السلطة المختصة للتحقيق والمحاسبة قد يسمح للمجرمين بتغطية آثار جرائمهم وتجنب العقاب³⁹.

د - اختلاف مستويات التعاون بين الدول:

بالإضافة إلى ذلك، قد لا تتوفر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة. يثير هذا الموضوع مخاوف من أن تكون العقوبة غير فعّالة في بلد الضبط الأخير، أو حتى عدم تنفيذها نتيجة للفساد المنتشر في بعض أجهزة الرقابة المكلفة بمكافحة الجريمة ومكافحة النشاطات غير المشروعة. يتضمن هذا الفساد انحراف بعض المسؤولين الذين يسعون للثراء السريع وراء الإثراء الشخصي، فغالبًا ما تكشف الأحداث عن تورط أعوان من قطاعات الأمن والجمارك في عمليات تهريب ومخالفات للقانون، سواء من خلال تسهيلهم لسبل انتهاك القوانين، أو من خلال مشاركتهم الفعلية في هذه النشاطات وتقاسم الأرباح، أو حتى من خلال توجيه التهديدات لبعض المسؤولين الذين يصبحون مضطرين للمساعدة في تنفيذ هذه الأنشطة غير المشروع⁴⁰.

هـ - معوقات فنية ومالية.

وتتمثل في عدة نقاط أهمها:

- نقص التجهيزات الفنية والتكنولوجية المتطورة لمراقبة حركات المهربين، خصوصا في الدول النامية، يؤدي إلى تفاوت في حرية الحركة بين المهربين وجهود مكافحة في الدول الأخرى.

- عدم توفر الخبرات والمهارات الفنية والإدارية والكفاءات المتخصصة في بعض دول مكافحة يمكن أن يؤدي إلى تسرب الشحنة المشبوهة إلى جهات غير مشروعة أو فقدانها خلال مرحلة تنفيذها⁴¹.

- نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات التسليم المراقب صعوبات في تحمل تكاليفها، بدءًا من تجنيد العملاء وحتى ضبط الشحنة، مما يجعل من الصعب تحديد الجهة المسؤولة عن تكاليفها، وهذا يؤثر على القدرة على تنفيذ عمليات التسليم المراقب بفعالية، لأن هذه الأساليب غالبًا ما تكون مكلفة ماديًا خاصة إذا استغرق تنفيذها وقتًا طويلًا واستهلكت مواردًا كبيرة وتعقدت كلما تطورت أساليب الجريمة وتعقيدات التهريب⁴².

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية، يمكن القول بأن أسلوب التسليم المراقب يعتبر من بين أفضل وأنجح تقنيات البحث الجنائي. فهو يمكن أجهزة العدالة الجنائية من تتبع الناقلين والمزودين والمنتجين، والوصول إلى أطراف الجريمة التي يتخفى المجرمون خلفها للتملص من المساءلة القانونية والهروب من العدالة، ويجب الاعتراف أيضًا بأن الجريمة لا تعترف بالحدود، وبالتالي فإن تطوير النصوص القانونية يجب أن يكون دوليًا وشاملاً، حتى يتمكن القضاء من محاصرة ومكافحة الجريمة بفعالية، ويسعى المشرع الجزائري على غرار

165

⁶ لبنى عبد الكريم، الإجراءات المستحدثة للضبطية القضائية في جرائم الفساد وفقا للقانون 19-10، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 342.

⁷Frank Debusschere, Ann Jacobs, Jean-Luc Trullemans, techniques particulières de recherche, KLUWER, Belgique, 2004, p.73.

⁸Christian De Valkeneer, La tromperie dans l'administration de la preuve pénale, larcier, Belgique, 2000, p. 301-304

⁹ الأمر 06-05 المؤرخ في 20 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر. ج. ج. عدد 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.

¹⁰ ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 20.

¹¹ المرجع نفسه، ص 19.

¹² مجادي إبراهيم، أليات القانون الدولي الوطني للوقاية والعلاج من جرائم الفساد، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 01، جامعة حسيبة بوعلي شلف، الجزائر، ص 88.

¹³ بومدين كعبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 5، العدد 02، 2016، ص 304.

¹⁴ سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة الجزائر 2011، ص 87.

¹⁵ المرجع نفسه، ص 88.

¹⁶ ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 21.

¹⁷ المرجع السابق، ص 22.

¹⁸ عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 227.

¹⁹ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

²⁰ ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 23.

²¹ أنظر المادة 12 ق. إ. ج.

²² أنظر المادة 15 ق. إ. ج.

²³ أنظر المادة 19 ق. إ. ج.

²⁴ أنظر المادة 20 ق. إ. ج.

²⁵ قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، ج. ر. عدد 83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

²⁶ العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، 2005، ص 212.

- ²⁷ لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الميزان، المجلد 4، العدد 1 جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2017، ص 189.
- ²⁸ قارة آمال، الجريمة المعلوماتية، ماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 2005، ص 41.
- ²⁹ صالحة العمري، "جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 108.
- ³⁰ القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 الصادر بتاريخ 06-02-2005م.
- ³¹ المرسوم تنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07-04-2002م، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23 الصادر بتاريخ 07-04-2002م.
- ³² نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 24-25.
- ³³ المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 بشأن مكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 70 في 1 أكتوبر 1992
- ³⁴ بن شعلال محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 272
- ³⁵ نجاة صالح، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكمله لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، 75.
- ³⁶ المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- ³⁷ أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 39.
- ³⁸ مليط عبد الرؤوف سياسة مكافحة تبيض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في رسم السياسات العامة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 3، 2012، ص 108.
- ³⁹ طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، 2012، ص 112.
- ⁴⁰ مليط عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 161.
- ⁴¹ ركاب امينة، مرجع سابق، ص 41.
- ⁴² المرجع نفسه، ص 42.